

ذلك فاصلا عن قوته وقوت عياله حتى قال اكثر الحنابلة على الورع
 وفاضل عن وفاء دينه سواء كان الدين حالاً او مؤجلاً او لله
 لغيره واتحى ان مثل هالي تذكر ما يوجد فيهم هالشروط وعكسها
 لحال ما يوجد من مالمه شيئ ولو وصي به احد منهم ما صححت وصيته
واما الثانية رجل جعفر بناته الكبار وله اولاد صغار واشهد
 في صحته بان ثلاثين هالنخلة لا اولاد الصغار في مقابلة ما اعطى البنات
 فهذا عندي صحيح لازم لانه فعل ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم
 التسوية بين الاولاد والعدل بينهم **واما الثالثة** كونه اشهد
 في صحته ان لزوجه في ماله حجة ان كان جميعا لها وان توفي في هالي
 ماله فالمسئلة مشككة علي ولا استحضر فيها جوابا اذ ذكره كذا
اما الرابعة امرأة في صحته قالت ان عندها البعض ورثتها شيئا
 فان مات فهو المصدق فيما ادعى به فان ادعى عليها به عودا كثيرة
 فالظاهر ان هذا يدخل في الاقرار للوارث ولا يصح خصمها في مثل هذا
 الزمان مع التهمة **واما الخامسة** اذا قال المرء يرض فلان فهو المصدق
 قال هل يصير هذا اقرار صحيح ام لا ولا عندي كلام في المسئلة اذ
 كك مستحضره **واما السادسة** قول له في باب التيمم وهو بدل عن كل
 ما يفعل بالماء ولو طوي كما مرارة انقطع دمها وقيل يحرم الطوي والحالة
 هذه اختاره الشيخ فهذه العبارة مشككة جدا مع ما ذكره في
 الاختيارات وهذا انده قال في اول باب التيمم ولا يكره لعدا من
 وطوي

لعله
 القصة
 لعله
 اذا
 الرشي

لانه
 هو

وطوي وجهه وظواهر الاحاديث تدل على ان ذلك لا يكره فضلا عن تحريمه
 فافهم ذلك وسلم لنا على جميع ارضنا ذلك وافقنا ذلك طيبين واذك سلطان
 يبقى لنا فراحة خضري والا التي غيره يوحد عندنا وانا كاتبه سليمان
 ابن عبد الله يسلم والسلام ويذكر الاصح عند انه طالع الاضافي
 وان صفة عبارة الاضافي لما ذكره القول الاول قال وقيل يحرم وكرة الشيخ
 لغيره اختاره الشيخ ووصل الكتاب التي مع اشعبيين وادعوا
 ان الراجح في عطية الوالد وله عند الموت لاجل العدل بينهم انها
 صحيحة لازمة حتى ان الشيخ يختار ان الولد يرجع به على خوانه ولو
 ما اوصى به والراجح عندنا صحت ايتام من يؤدى الصلاة بمس
 يقضيها وكذا الراجح صحة ايتام المفترض بالمتفق وعكسه
 كذا الراجح من يصلي الظهر بمن يصلي العصر واما صلاة الجمعة والفجر
 خلف من يصلي رباعية فلا ادري

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبعد ما كان من نوع الجهاد في الظلال فهو
 بي يصير على المسلمين عامة وحقق الفقهاء على حاله والاجير الى صار
 الخلافة منه بره صمد فلان له حساب ولا يصح ان اذ فرط والمرارة التي
 فيها لة تصلي قاله محمد ابن عبد الوهاب والسلام سئل ايضا واجاب

صحيح
 قال
 في
 النسخ
 يتد
 رث
 اسم
 شيش
 اللث
 اول
 ان
 كان
 بيا
 صتا